The Law Journal for Researches Studies
University of Thi-Qar
College of Law
مجلة القانون للدراسات والبحوث القانونية
https://utq.edu.iq/thiqar UTjlaw@utq.edu.iq

حدود سلطة الإدارة في استخدام القوة المادية لفض التظاهرات
ـدراسة مقارنةـ

م.د.غسان علوان خضير الزيرجاوي
كلية القانون – جامعة ذي قار
gassanalwan3@gmail.com
07812287375

مستخلص البحث:
إنّ استخدام الإدارة للقوة حماية للنظام العام لا يكون مطلقاً ومباحاً في كل الأحوال ، وإنما يجب أن تتقيد الإدارة بالأسباب والمبادئ الحاكمة لهذا الاستخدام، ولكي لا يقع استخدام القوة من جانب افراد السلطة العامة بالمحظور ومن ثم تتحقق مسؤوليتها بين تعسفها أو انحرافها في استخدام القوة بشقيها المادي والمعنوي. وإنما يمكن أن تتحقق مسؤولية الادارة وفقاً للاتجاه التقليدي الذي يقيم المسؤولية على أساس الخطأ أو بدون خطأ، لكن التطورات الحاصلة وتوسع نشاط الادارة واستخدامها للقوة في أغلب الأحيان للتصدي للاضطرابات التي تواجه الدولة أمكن قيام هذه المسؤولية على نص القانون مباشرة. وبالتالي يحق للإدارة استخدام القوة المادية لفض المظاهرات في حالات محددة فقط، وذلك عندما تخرج المظاهرة عن سلميتها وتصبح عنيفة وتشكل خطراً على الأمن العام أو تتضمن أعمالاً إجرامية، وتشمل هذه الحالات الاعتداء على الممتلكات، أو العنف ضد الأشخاص، إشعال الحرائق أو إذا كانت المظاهرة غير مصرح بها وتم تحذير المتظاهرين بالانصراف ولم يستجيبوا لذلك.

الكلمات المفتاحية: المظاهرات- فض التظاهر- افراد السلطة العامة- القوة المادية- المشروعية.

المقدمة:

الحق في التظاهر أو الاحتجاج هو حق من حقوق الانسان، وينبثق عنه عدة حقوق مختلفة أساسية يتمتع بها الانسان، في حين لا يمنح أي قانون لحقوق الانسان أو دستور وطني الحق المطلق في التظاهر، وخاصة إذا خرجت عن طبيعتها، فقد منحت سلطة الإدارة في العراق صلاحيات واسعة في استخدام القوة المادية لفض التظاهرات مع الاحتفاظ بالتوازن بين حماية النظام العام واحترام حقوق وحريات الأفراد التي كفلها الدستور. وبالتالي فإن حق التظاهر هو من الحقوق الأساسية للإنسان ولكنهُ مقيد بتنظيماً قانونياً لمنعهُ من الانحراف والاضرار بالنظام العام، ويواجه هذا الاستخدام للقوة تحديات وصعوبات من حيث التزام السلطات بحدود استخدام القوة المادية مع فرض عدم المساس بالحريات العامة وفقاً لما توضحهُ التشريعات العادية والفرعية؛ لذا فقد أولت التشريعات أهمية خاصة لتنظيم المظاهرات وأيضاً تنظيم القواعد الخاصة بالسلوك المهني لأفراد السلطة العامة باستخدام القوة والحدود المسموح له بها حتى لا يشكل سلوكه جريمة يعاقب عليها القانون، فدول العالم عامة والعراق خاصة يشهد تظاهرات كثيرة وهذا ما يجعل الموضوع ذات طابع متجدد لارتباطهُ بأكثر من قانون، منها قانون العقوبات، والقانون الإداري، وقانون قوى الأمن الداخلي، وقانون العقوبات العسكري، وقانون واجبات رجل الشرطة في مكافحة الجريمة، بالإضافة الى الدستور، إلا أننا نجد ندرة الدراسات

في مجال القانون الإداري بشكل اكبر منه في القوانين الجزائية، ولهذا سوف نركز في دراستنا على الجانب الاداري ودور سلطة الادارة في استخدام القوة المادية لفض التظاهر.

مشكلة البحث:

تكمن مشكلة البحث حول مدى قدرة الإدارة في استخدام القوة المادية لفض التظاهرات والتوتر الحاصل بين حق الدولة في الحفاظ على النظام العام وحق الأفراد في التظاهر السلمي، وهل للإدارة القدرة على خلق موازنة بين حق الأفراد في التظاهر السلمي وحق الدولة في فرض القانون، وفي حالة غياب الشفافية والمساءلة في استخدام القوة فهل تثير تساؤلات حول مبررات وفعاليات هذا الاستخدام للقوة المادية.

أهداف البحث:

إن الهدف الأساس في استخدام القوة المادية لفض التظاهرات تكمن في استعادة حماية النظام العام في حال خروج التظاهرات عن طابعها السلمي، وتحويلها الى عنف، مما يهدد بدوره حياة الناس وممتلكاتهم ويشمل ذلك التهديد بأعمال العنف، والتكسير، والاعتداء، والسلب، وغيرها من تلك الأعمال.

منهج البحث:

اتبعنا في هذه الدراسة المنهج الوصفي والمقارن .

خطة البحث:

سوف نبحث في هذا الموضوع من خلال مطلبين وفرعين .

المطلب الأوَّل

التعريف بالتظاهر

يُعد التظاهر من الحريات البالغة الأهمية والوسيلة الوحيدة للمواطنين للتعبير عن رأيهم وإيصال صوتهم الى الجهات المختصة للمطالبة برفع الظلم والتميز وتحقيق العدالة الاجتماعية، وهذه الحريات ليست مطلقة، ولو كانت كذلك لأدت الى حدوث الفوضى أو الانفلات الأمني وتعطيل سير الحياة الاجتماعية.لذا ينبغي علينا تقسيم هذا المطلب الى فرعين، الفرع الأول : مفهوم التظاهر ويليه الفرع الثاني: أنواع التظاهر وغيره عما يشتبه به من المصطلحات الأخرى.

الفرع الأول

مفهوم التظاهر

يعرف التظاهر لغة: "هو تعاون واستظهر به استعان به، فيقال يريد أعواناً، وظهير وظاهر عليه أي أظهر وأعان، والظهارة من الثوب نقيض البطانة"[1].

التظاهر اصطلاحاً : فقد عرف مشروع قانون حرية التعبير عن الرأي والاجتماع و التظاهر السلمي في العراق وفقاً للمادة(1)/ فقرة (5)، منه على أنه: " تجمع عدد غير محدد من المواطنين للتعبير عن آرائهم أو المطالبة بحقوقهم التي كفلها القانون التي تنظم وتسير في الطرق والساحات العامة" [2].أما المشرع المصري فقد عرف التظاهر في القانون رقم(107) لسنة 2013 الخاص بتنظيم الحق في الاجتماعات العامة والمواكب والتظاهر السلمي منه في المادة (4) على أنه: " كل تجمع لأشخاص يقام في مكان عام أو يسير في الطرق والميادين العامة يزيد عددهم على عشرة للتعبير سلمياً عن آراءهم أو مطالبهم أو اجتماعاتهم السياسية" [3].

وكذلك عرف التظاهر في القانون الجزائري المرقم (82089) الخاص بالاجتماعات

والمظاهرات العمومية وفقاً للمادة (15) منه: "المظاهرة العمومية هي المواكب والاستعراضات أو تجمهرات الأشخاص وبصورة عامة، وجميع المظاهرات التي تجري على الطريق العام ويجب أن يصرح بها ولا تجري المظاهرات ذات الصبغة السياسية أو المطلبية على الطريق العمومي، إلا في النهار ويجوز أن تمتد المظاهرات الأخرى الى غاية الساعة التاسعة ليلاً"[4].

أما المشرع الفرنسي فقد عرف التظاهر وفقاً للمادة(1) من المرسوم الصادر بقانون عام 1935 على أنه: "عبارة عن اجتماع منعقد لجمع من الناس في الطريق العام للتعبير عن رأيهم من خلال تجمعاتهم أو اشاراتهم أو اهتماماتهم"[5].

أما من حيث الفقه :

ففي العراق عرف الحق في حرية التظاهر على أنه: "تجمع للتعبير عن مشاعر مشتركة احتفاء بشخص أو بسبب مرور ذكرى مناسبة تخص المجتمعين وهي عادة ما تكون مستقلة، وتأتمر بأوامر الجهة المشرفة على المسيرة"[6]. كذلك في فرنسا، فقد عرف الفقيه جورج بيرود التظاهر "تجمع الأفراد في الطريق العام للتعبير عن رأيهم من خلال تجمعهم واشاراتهم واهتماماتهم" [7].

أخيراً يعرف الباحث التظاهر: على أنه تجمع منظم أو تلقائي لمجموعة من الناس في مكان عام وبشكل رسمي، للتعبير عن رأيهم والمطالبة بحقوقهم التي كفلها القانون.

وبالتالي نرى أن الهدف الأساس من التظاهر هو التعبير الجماعي او الاحتجاج او المطالبة بالحقوق من خلال الضغط على السلطات لإيصال رسالة قوية وموحدة تشكل أداة للتغيير او للتعبير عن عدم الرضا تجاه قضايا هامة تخص المجتمع.

الفرع الثاني

أنواع التظاهر وتميزه عما يشتبه به من المصطلحات الأخرى

إن التظاهر هو شكل من أشكال التعبير الجماعي عن الرأي أو الإفصاح عن قضية ما، وبالتالي فهو حق أساسي من حرية التعبير والتجمع، ولكن يختلف التظاهر كل حسب شكله، فقد يكون التظاهر سلمياً من خلال الأحزاب، أو الاعتصام، أو المسيرات، أو الانتفاضات أو العصيات المدني. لذا سوف نوضح في هذا الفرع حسب التقسيم الآتي:-

أولاً : أنواع التظاهر

يُعد التظاهر هو أحد أنواع الحركات الاجتماعية، ويمثل فعل أساسي واجتماعي هدفهُ تأييد أو رفض، ويتطلب تنظيماً أو تحديداً للأولويات، كذلك هو تعبيراً عن إرادة جماعية أو خروج الناس متعاونين لتحقيق هدف مشترك، وبالتالي تبرز لدينا عدة أنواع للتظاهر منها:-

1- **تظاهرات منظمة (سلمية):** هي التظاهرات غالباً ما تكون سلمية وحاصلة على موافقات وفي مكان محدد.

2- **تظاهرات احتجاجية:-** ترتبط بموقف معين ودون ترخيص.

3- **تظاهرات عفوية:-** والعفوية تخلو من التنظيم، وتتضمن احتقان وانفعال جماهيري وشغب وقد تسبب الإخلال بالنظام العام.

4- **تظاهرات تأييدية أو ضدية:-** وتعني تأييد الجهة السياسية المتمثلة بالحكومة والأخرى ضدية بالضد من التظاهرات المؤيدة.

5- **تظاهرات فئوية:-** ويقوم بها أشخاص لديهم مواقف رسمية ومنها فئة المتقاعدين والسجناء السياسيين، وليس بالضرورة أن تكون منظمة وتأتي نتيجة الضغوط التي تتعرض لها من قبل

النظام وقوانينهُ، كما هو في العراق، فدائماً ما يتم خروج ذوي المهن الصحية، والأطباء، والمتقاعدين في تظاهرات للمطالبة بحقوقهم الخاصة[8]. وبالتالي لكي يكون التظاهر أكثر وضوحاً لابد من توضيح الحركات الاجتماعية الأخرى ومنها:

1- **المسيرة:** هو تجمع مجموعة أشخاص بشكل منظم يتسم بالحركة على شكل صفوف لأشخاص يتم في ظروف معينة وهذه التجمعات تعبر عن أرادة جماعية أو مشاعر مشتركة.

2- **الاعتصام:** ملازمة جماعة معينة من الناس مكانها، لتحقيق أهداف مطلبية حزبية نقابية، خريجي الشهادات العليا أمام وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، أو خريجي العلوم السياسية أمام وزارة الخارجية في عام 2019.

3- **الاضراب:** هو الكف والامتناع والإعراض عن الشيء أي امتناع جماعة عن القيام بعمل كأن يكون الأطباء، والمدرسين، والمحامين، وهذا ما شهده العراق من تظاهرات في تشرين الأول عام 2019.

4- **الانتفاضة:** القيام بعمل مفاجئ تحريك أو إضراب كأن يكون شعب كامل مظاهرات واضطراب لتحقيق أهداف عامة والمظاهرات هي جزء من الانتفاضة.

5- **عصيان مدني:** يتضمن مظاهرات أو خروج أغلبية شعب أو دعم من أغلبية بصورة رسمية أو لرفض قانون أو عدم الامتثال لقوانين الدولة منها تقاعس الموظف عن الدوام الرسمي[9].

ثانياً : تميز التظاهر عما يشتبه به من المصطلحات الأخرى :-

لعدم الخلط ما بين التظاهر وتميزه من المفاهيم الأخرى لابد لنا من بيان وجه الشبه والاختلاف بينهما، وفقاً للتقسيم الآتي:-

1- التظاهر والإضراب:

يعرف الإضراب: "امتناع العمال امتناعاً جماعياً عن تنفيذ العمل الملتزمين به بموجب عقود العمل التي تربطهم بأصحاب الأعمال وذلك بهدف الحصول على بعض المطالب بشأن العمل"[10]. ويبرز لدينا وجه الشبه والاختلاف بين حق التظاهر والإضراب من عدة جوانب منها:

أ- إن كل منهما عبارة عن تجمع عدد من الأفراد.

ب-كلاهما مشروعان في الغالب.

ت-إن كلاً من الإضراب والتظاهر يتبعهما الاتفاق بين المنظمين.

ث-إن كل من الإضراب والتظاهر يؤديان الى تعطيل الحياة اليومية للفرد [11].

أما وجه الاختلاف:

أ- الإضراب يمارسه العامل ضد رب العمل، أما التظاهر هو حق يمارسهُ المتظاهرون ضد السلطة العامة.

ب-إن الإضراب عن العمل يؤدي الى توقف الحياة الاقتصادية، أما التظاهر فيؤثر على حركة المرور.

ت-يختلف الإضراب عن التظاهر من حيث الهدف فإن الهدف في الإضراب هو تحسين حالة العمال والذين يشكلون فئة من المجتمع، أما التظاهر فيهدف منه الاعتراض على سياسة الحكومة، كالفساد والبطالة والتي تكون السبب الرئيسي الدافع للتظاهر.

ث-الإضراب تنظمه النقابات العمالية، بينما التظاهر تنظمه الأحزاب السياسية أو أي جهة أخرى ومنها المواطنين.

ج- قد يتحول الإضراب الى مظاهرة في حالة اذا كانت الفئة التي تحاول تحسين أوضاعها تقرر للجوء الى الشارع من أجل كسب الرأي العام، وكذلك إيصال صوتها أو مطالبها الى الهيئات العامة[12].

ح- وبالتالي نرى أن هناك فرق واضح بين الإضراب والتظاهر على الرغم من وجه الشبه بينهما ولكن يختلفان من حيث الدوافع والنطاق.

2- التظاهر والمسيرة:

تعرف المسيرة: "تجمع منظم يتسم بالحركة على شكل صفوف لأشخاص تتم في ظروف معينة وهذه التجمعات تعبر عن إرادة جماعية أو مشاعر مشتركة"[13].

وبالتالي إن التظاهر والمسيرة يتشابهان من حيث أن كلاهما عبارة عن تجمع، ولكن يختلفان على أن المسيرة تنظم في أوقات معينة أي في أغلب الأحيان يتم تنظيمه في المناسبات الوطنية والتي من خلالها يعبر الأفراد عن مشاعرهم.

أما التظاهر فهو على عكس المسيرة، فيكون الدافع من التجمع احتجاج على سياسة الدولة.

وبالتالي فإن هناك اختلاف ما بين التظاهر والمسيرة من حيث الهدف من تنظيمها، فالهدف من التظاهر هو الاعتراض على سياسة الدولة، أما المسيرة فالهدف منه هو تعبير عن مشاعر الأفراد.

3- التظاهر والاعتصام:

يعرف الاعتصام : "مظهر احتجاجي يمارس ضد سياسة ما، عن طريق الاحتلال السلمي لمكان أو مقر تمارس فيه سياسة موضوع الاحتجاج، وغالباً ما تلجأ تلك الجماعات الى تقديم مطالبها لأجهزة الاعلام وإشعار الرأي العام بأهدافها"[14]. وإن الفرق ما بين التظاهر والاعتصام، فالاعتصام هو التجمع من قبل جماعة معينة وفي الغالب عن طريق الاحتلال السلمي لمكان الجهة الموجهة للتجمع ضده، ويستمر الاعتصام حق تلك الجهة لحين تحقيق مطالبهم، على عكس التظاهر الذي تمارس ضد سياسة الدولة ويكون في الغالب لتحقيق المصلحة العامة[15].

4- التظاهر والانتفاضة:

تعرف الانتفاضة: "قيام جماعة كبيرة من الناس وغالباً ما تكون شعباً بكامله أو اقليماً برمتهُ يتبنى أنواع الاحتجاجات من المظاهرات والاعتصامات بغية تحقيق أهداف محددة وغالباً ما تكون أهداف وطنية وتحررية"[16].وبالتالي تبرز لدينا الفرق بين الانتفاضة عن المظاهرة.

تُعد الانتفاضة جزء من المظاهرة ووسيلة من وسائلها ولكن أوسع منها من حيث أن الانتفاضة تجمع ما بين أنواع عديدة من التجمعات، فقد يتم اللجوء الى قيام عدة تجمعات لحين الوصول الى تحقيق مطالبهم وأن هذه التجمعات تنظم من قبل جماعات كبيرة أحياناً تكون من قبل الشعب برمتهُ بغية تحقيق أهداف محددة[17]. وبالتالي نرى أن الفرق بين التظاهر والانتفاضة واضح، وأن مصطلح الانتفاضة هو أوسع من مصطلح التظاهر.

5- التظاهر والثورة :

تعرف الثورة: "قيام الشعب بقيادة نخب وطلائع من المثقفين لتغيير نظام الحكم بقوة"[18].

ويبرز لنا الفرق ما بين التظاهر والثورة.
من حيث التظاهر فإنه يكون سلمياً، أما الثورة في أغلب الأحيان تكون عنيفة ودموية وتختلف عن التظاهر من ناحية الحركة، فالثورة تكون فجائية وسريعة وأحياناً بطيئة وتدريجية[19].
وأخيراً أن الهدف الأساس للتظاهر بكافة أشكاله هو للتعبير عن رفض شعبي واسع لسياسات معينة، والمطالبة بالحقوق لتحسين الظروف الاقتصادية والاجتماعية، والضغط على الحكومات من أجل إجراء إصلاحات دستورية وتشريعية.

المطلب الثاني

موقف الدساتير والقوانين من حق التظاهر

إن حق التظاهر هو جزء من حقوق الانسان والتي تناولتها العديد من الدساتير وتم تنظيم قوانين بشأنها، لذا ولمعرفة دور الدستور العراقي والقوانين العراقية في محل حق التظاهر، وكذلك موقف الدساتير محل المقارنة للغرض نفسهُ فيمكن تقسيم هذا المطلب الى فرعين. الفرع الأول: موقف الدساتير العراقية وقوانينها من حق التظاهر، ويليه الفرع الثاني: دور السلطة الإدارية في استخدام القوة المادية لفض التظاهر.

الفرع الأول

موقف الدساتير العراقية وقوانينها من حق التظاهر

نستعرض حق التظاهر في الدساتير العراقية والذي يبدأ من دستور عام 1925 وصولاً الى دستور عام 2005 الدائم بشأن التظاهر الى جانب بيان القوانين العراقية والمقارنة التي تناولت حق التظاهر بشيء من التفصيل وفقاً للآتي:

أولاً: التظاهر في الدساتير العراقية قبل عام (2003)

بعد إمعان النظر في الدساتير العراقية نجد أن أغلب الدساتير قد خُصص فيها الجزء الثاني أو الباب الثاني منه للحقوق والحريات العامة، وكذلك الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية، الى جانب ذلك تكفل الدساتير العراقية احترام هذه الحقوق وتقدير ضمان ممارستها[20]. وبما أن حق التظاهر هو جزء من حقوق الانسان فيتم النص عليه عادة في الباب المخصص للحقوق والحريات العامة، وهذا ما نجده في دستور 1925 ونص على: "للعراقيين حرية إبداء الرأي والنشر والاجتماع وتأليف الجمعيات والانضمام اليها ضمن حدود القانون"[21].
وبالتالي نرى أن هذا النص قد أشار الى حق الاجتماع بصورة غير مباشرة، ويفسر على أن حق التظاهر يكون من خلال الاجتماع في بادئ الأمر، لذا فإن هذه المادة قد أجازت الحق بالتظاهر. أما في دستور العراق لعام 1958 قد أشار الى "حرية الاعتقاد والتغير وينظم ذلك بقانون"[22]. وبالفعل تم تنظيم قانون الاجتماعات العامة والتظاهرات رقم(15) لعام 1959 مستنداً في ذلك على المادة (10) من الدستور العراقي حيث أشار وبشكل واضح على حق التظاهر وبموجب هذا القانون لا يجوز للأفراد عقد اجتماع عام، أو القيام بالتظاهر دون الحصول على اجازة مسبقة من السلطة الإدارية المختصة[23]. كذلك أشار دستور جمهورية العراق لعام 1964 الى حرية الاجتماع مبيناً الأوصاف التي تبيحهُ حيث نصت المادة (32) منه "للعراقيين حق الاجتماع في الهدوء غير حاملين سلاحاً ودون الحاجة للإخطار المسبق، والاجتماعات العامة والمواكب والتجمعات مباحة في حدود القانون"[24]. نرى من هذا النص على أنه أباح حق التظاهر ولكن اشترط دون حمل السلاح، ولا يحتاج الى ترخيص مسبق، ويكون التظاهر وفقاً

للقانون. ففي دستور (1970) أشار الى المادة (26) منه على: "حرية الرأي والنشر والاجتماع والتظاهر السلمي وفقاً لأغراض القانون وفي حدود القانون، تعمل الدولة على توفير الأجواء المناسبة لممارسات هذه الحريات"[25]. من تحليل هذا النص نرى أنه قد أشار الى حق التظاهر، إلا أنه في الواقع قد قيد الشعب بالقيام بالتظاهر، من خلال فرض العقوبات على الأشخاص المتظاهرين. وأجاز الاجتماعات فقط في المناسبات الوطنية والقومية دعماً للقضايا القومية، وبالتالي نرى من هذا المصطلح ينطبق عليه وصف المسيرة لا التظاهر؛ لأن الهدف من المسيرة هو دعم القضايا الوطنية والقومية.

ثانياً: التظاهر في الدساتير العراقية بعد عام 2003

صدر قانون إدارة الدولة للمرحلة الانتقالية بعد عام (2003) أي بعد تغيير النظام السياسي في العراق، وأشار في المادة 13/ فقرة 5 منه على حق التظاهر ونصت: "للعراقي الحق بالتظاهر والاضراب سلمياً وفقاً للقانون"[26]. ومن خلال الاطلاع على حيثيات النص نجد بأن العراق قد تقدم خطوة الى الأمام مقارنة بالدساتير السابقة، أي قبل عام (2003)، اذ اعتبر التظاهر حق وليس مجرد حرية أو مصلحة محمية من قبل القانون أو الدستور، كذلك أكد على حرية التظاهر وفقاً للقانون. وأخيراً حدد دستور العراق لعام (2005) في المادة (38/فقرة 3) منه على حق التظاهر ونصت على: "تكفل الدولة وبما لا يخل بالنظام العام والآداب :-

1- حرية التعبير عن الرأي بكل الوسائل.
2- حرية الصحافة والطباعة والإعلان والإعلام والنشر.
3- حرية الاجتماع والتظاهر السلمي وينظم ذلك بقانون[27].

وبالتالي نرى أن الدستور العراقي لعام 2005 قد أشار وبشكل صريح في الفقرة (3) من المادة(38) على حق التظاهر، وذكر في مورد النص وينظم ذلك بقانون ، ولكن لم يتم ولحد الآن تشريع القانون الخاص بالتظاهر، لذا فإن المشكلة لا تكمن في الجانب الدستوري وإنما في مسألة تطبيقه على أرض الواقع بدليل المظاهرات التي حدثت في العراق ومنها مظاهرة تشرين عام 2019، حيث شهد في وقتها موجة من المظاهرات خرج فيها آلاف من المواطنين احتجاجاً على الفساد، والبطالة، وسوء الخدمات، اذ كانت المظاهرات سلمية في بادئ الأمر ولكن تحولت الى مظاهرات تخريبية بسبب تدخل بعض الجماعات قد غيرت الأمور مما دفع القوات الأمنية الى التدخل لفض تلك المظاهرات باستخدام الغازات المسيلة للدموع ولكن إصرار المتظاهرين على الاستمرار أرغمت وأجبرت قوات الأمن على اطلاق الرصاص المطاطي والحي مما أسفر عن قتل مئة شخص والآلاف من المصابين خلال الستة الأيام الأولى.

ثالثاً: التظاهر في القانون العراقي بعد عام (2003):

بعد عام 2003 وتغير النظام في العراق لم يجد أي قانون ينظم التظاهر في العراق، فقد استندت الجهات المختصة الى قانون سلطة الائتلاف المؤقتة المرقم (19) لعام (2003) وبموجب هذا القانون الذي كفل حق

التظاهر للمواطن وفقاً للشروط منها:-

1- تبليغ الجهة المختصة بالمظاهرة قبل (24) ساعة من انطلاق التظاهر.
2- أن يتضمن التبليغ وقت ومكان التظاهر والعدد الخاص بالمواطنين وكذلك بيان اسماء المنضمين للتظاهر.

3- عدم جلب الأشياء المحضورة منها السلاح الناري والآلات الحادة أو أي شيء يعتبر مضراً للمجتمع ويؤثر على أمن المجتمع[28].

وفي حال مخالفة شرط من الشروط المذكورة أعلاه يعرض نفسه المخالف للاحتجاز وإلقاء القبض عليه ويحكم لمدة سنة كاملة[29].

إلا أن هذا الأمر لم يدم طويلاً، إذ بعد صدور دستور جمهورية العراق لعام 2005 والذي أشار الى حق التظاهر وينظم ذلك بقانون واستناداً للدستور تم إعداد مشروع القانون في عام (2007) الخاص بالتظاهر، إلا أنه ولحد الآن لم يتم التصويت عليه من قبل البرلمان، وقد تم تخصيص الباب الرابع في مشروع القانون على حق التظاهر وجاء بعدة شروط منها:-

1- الحصول على اذن مسبق من رئيس الوحدة الادارية قبل خمسة أيام من انطلاق المظاهرة ويجب أن يتضمن الطلب موضوع الاجتماع ومكان وزمان انعقادهُ.

2- تشكيل لجنة منصوص عليها في البند اولاً من هذه المادة، وتتألف اللجنة من رئيس وعضوين على الأقل فإذا لم يتم تشكيل لجنة فإنها تُعد مشكلة من أعضاء المثبتة اسماءهم في طلب الأذن.

3- إذا تم رفض الطلب من قبل رئيس الوحدة الادارية فيحق لرئيس اللجنة أن يطعن في قرار الرفض أمام محكمة البداءة المختصة.

4- يستوجب تبليغ قرار الرفض وفق البند الثالث من هذه المادة الى منظمي الاجتماع أو الى أحد مقدمي الطلب قبل موعد الاجتماع بـ (24) ساعة على أن يتم التبليغ وفقاً للطرق المحددة قانوناً[30].

وبالتالي نرى أن مشروع حق التظاهر قد جاء وبشكل صريح على الحق بالتظاهر ولم يقيد ذلك الحق الا ببعض الشروط التي يجب الالتزام بها عند انطلاق المظاهرة، ولكن لسوء الحظ لم يتم التصويت على هذا المشروع من قبل البرلمان الى يومنا هذا.

رابعاً: التظاهر في القوانين المقارنة:

في 17 تشرين الأول اندلعت مظاهرات في لبنان عام 2019-2020، حيث كان سبب اندلاع التظاهر هو زيادة الضرائب المفروضة على البنزين، أي بسبب الاقتصاد، الى جانب أسباب أخرى منها، الأسباب السياسية، وسوء الإدارة، وقد تتأرجح هذه الأسباب الى النظام السياسي الطائفي الحاكم في لبنان الذي حدث عام 1939[31]. وبالتالي فإن الدستور اللبناني قد أشار في المادة (13) منه على: "حرية إبداء الرأي قولاً وكتابة وحرية الطباعة وحرية تأليف الجمعيات وهذه الحريات مكفولة ضمن دائرة القانون"[32]. أما بخصوص حق التظاهر في لبنان ، فلا يزال هذا الحق محكوماً بالقانون العثماني الصادر عام (1911) والمعرف باسم قانون الاجتماعات العامة الصادر في (4) حزيران 1931، حيث حدد هذا القانون الاجراءات الخاصة بالتظاهر والعقوبات المترتبة عليه في حال مخالفتهُ. ففي مجال الاجراءات، فإن القانون العثماني لم يشترط في نصوصه بالحصول على أذن مسبق من السلطات اللبنانية، بحق التظاهر، كذلك لا حاجة لتصريح أو أذن، والاجتماعات العامة هي مباحة بشرط أن يكون المشاركون غير حاملين للسلاح[33].بالتالي فإن القانون الآنف الذكر لم يقيد حق التظاهر وإنما اشترط بعض الشروط التي يجب التقيد بها، ومنها أن يتم التوقيع على ورقة البيان شخصان على الأقل بشرط أن يكون لهما مقام في المكان الذي يعقد فيه، وأن مالكي الحقوق المدنية والسياسية أن يصرحا لهما من الاسم والكنية والصفة والمقام[34].كما اشترط هذا القانون على أن تحتوي ورقة البيان المقدمة السبب

والغرض المقصود من عقد الاجتماع[35].أما في مصر، فقد صادقت على الصكوك الدولية التي تحمي حرية التجمع السلمي ومنها، العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وكذلك الميثاق الأفريقي لحقوق الانسان، وبالتالي فإن مصر ملتزمة بموجب دستورها والمعاهدات المصادق عليها بالحفاظ على حق المواطنين في مجال التظاهر والتجمع السلمي.

وبخصوص الدستور المصري، فقد تناولت الدساتير المتعاقبة الحق في التجمع والتظاهر السلمي ومنها دستور 2012 الذي أشار في المادة(5) منه: "للمواطنين الحق بتنظيم الاجتماعات العامة والمواكب والتظاهرات السلمية، غير حاملين سلاحاً، ويكون ذلك بناءً على اخطار ينظمه القانون، أما الاجتماعات الخاصة مكفولة دون اخطار ولا يجوز لرجال الأمن حضورها أو التنصت عليها"[36].أما بالنسبة للدستور المصري لعام (2014) فنص في المادة(73) منه: "للمواطنين حق تنظيم الاجتماعات العامة والمواكب والتظاهرات وجميع أشكال الاحتجاجات السلمية غير حاملين سلاحاً من أي نوع بإخطار على النحو الذي ينظمهُ القانون، وحق الاجتماع الخاص سلمياً مكفول، دون الحاجة الى اخطار مسبق ولا يجوز لرجال الأمن حضوره أو مراقبتهُ أو التنصت عليه[37].وكذلك أشار دستور (2019) في مصر وفقاً لنص المادة (73) منه: "للمواطنين الحق في تنظيم الاجتماعات العامة والمواكب والتظاهرات، وجميع أشكال الاجتماعات السلمية، غير حاملين سلاحاً، وبإخطار ينظمه القانون، وحق الاجتماع الخاص سلمياً مكفول دون الحاجة الى اخطار سابق، ولا يجوز لرجل الأمن حضوره أو مراقبته أو التنصت عليها"[38]. وبالتالي نرى أن الدستور المصري السابق لعام 2012 واللاحق لعام 2014 وكذلك الدستور الحالي لعام 2019 قد جاء بنفس الشروط المقرر لحق التظاهر.

أما ما يتعلق بالقوانين، فقد صدر القانون المصري المرقم (107) لعام 2013 ونص في المادة (1) منه: "للمواطنين حق تنظيم الاجتماعات العامة والمواكب والتظاهرات السلمية والانضمام اليها، وذلك وفقاً لأحكام الضوابط المنصوص عليها في القانون"[39].

وأردف نص المادة(5) من القانون نفسه على: "يحظر الاجتماع العام لأغراض السياسة في أماكن العبادة أو في ساحاتها، كما يحظر تسير المواكب منها أو اليها أو التظاهر فيها"[40].

وبالتالي نرى من هذا النص بأنه حظر التجمع في أماكن العبادة لأغراض سياسية، كذلك عدم تسير المواكب أو التظاهر فيها. فقد أشارت المادة (6) من نفس القانون: "حظر المشاركين في الاجتماعات على حمل السلاح أو ألعاب النارية أو مواد حارقة أو أي نوع من أدوات تعرض الأفراد أو ممتلكاتهم للخطر، ومنع المتظاهرين من لبس الأقنعة لإخفاء ملامح الوجه بقصد ارتكاب الأفعال السابق ذكرها"[41]. كذلك ذكرت المادة (7) من القانون الآنف الذكر "حظر المشاركين في الاجتماعات العامة من الاخلال بالنظام العام أو تعطيل الانتاج أو تعطيل المواطنين أو تعريضهم للخطر أو قطع الطرق والمواصلات"[42]. وبالتالي نصت المادة (8) من القانون على مجموعة من الاجراءات التي يجب اتباعها عند انطلاق التظاهرات منها:-

1- إخطار مركز الشرطة في الاجتماع ضمن دائرته، ويجب أن يقدم الإخطار قبل ثلاثة أيام من بدء الاجتماع، وخمسة عشر يوماً كحد أقصى ويجب أن يتضمن الإخطار على:

أ- مكان الاجتماع أو مكان سير المواكب.

ب-ميعاد بدء وانتهاء الاجتماع.

ت-السبب أو الموضوع أي الغرض من المظاهرة والمطالب والشعارات التي يرفعونها المشاركون.

ث-اسماء الأفراد أو الجهات المنظمة للاجتماع وصفاتهم ومحل اقامتهم ووسائل الاتصال[43].

الفرع الثاني

دور السلطة الإدارية في استخدام القوة المادية لفض التظاهر

تلجأ سلطة الإدارة باستخدام القوة المادية في فض التظاهر بالقوة الجبرية عندما تتجاوز السلمية الى العنف والفوضى، بحيث يكون هذا الاستخدام متناسباً مع جسامة الخطر المحدق بالنظام العام، ولكن قبل اقدام الإدارة على هذا الاجراء تتبع عدة وسائل متدرجة نصت عليها القوانين والتشريعات، وذلك للحفاظ على سلامة المتظاهرين والنظام العام، لذا سوف نوضح في هذا الفرع عن مدى مشروعية سلطة الإدارة باستخدام القوة المادية في فض التظاهر وكذلك بيان الوسائل المتدرجة لفض وتفريق المتظاهرين وفقاً للآتي:-

أولاً: مدى مشروعية سلطة الإدارة باستخدام القوة المادية في فض التظاهر:

لم يجز المشرع العراقي استخدام السلاح الناري لفض التظاهر وإنما خول رجال الشرطة باعتبارهم الفئة التي يناط بها القيام بالإجراءات المادية لفض حالات الشغب والاخلال بالنظام العام.فقد جاء في نص المادة(2) من قانون واجبات رجل الشرطة على أنه: "يجوز لرجل الشرطة استعمال القوة المادية بالقدر اللازم دون السلاح الناري".

وأردف نص المادة (3) من القانون نفسه: "يجوز لرجل الشرطة استعمال القوة دون السلاح الناري أو استعمال السلاح الناري بالقدر اللازم بلا أمر من السلطات العامة"[44].

لذا نرى في مورد النص قد أعطى لرجال الشرطة السلطة التقديرية في استخدام القوة المادية لفض التظاهر دون السلاح الناري وفي حال خروج التظاهرة عن سلميتها يمكن لرجل الشرطة أن يلجأ باستخدام السلاح الناري بالقدر اللازم دون أمر من السلطات العامة.

وأشارت المادة (4) من القانون المذكور "يجوز لرجل الشرطة استعمال السلاح الناري بأمر من وزير الداخلية أو من يخوله أو المحافظ أو القائم مقام أو القائد العسكري في المناطق المعلن فيها الحركات الفعلية أو لغرض اخماد الاضطرابات التي من شأنها تهديد النظام والأمن العام"[45].أما أمر سلطة الائتلاف المؤقتة فلم يشر في قانونه الى استخدام القوة المادية في فض التظاهر إذا ما خرجت عن سلميتها. ففي مشروع قانون حرية التعبير عن الرأي والتظاهر السلمي في العراق لعام 2010 قد أشار الى المادة (11) منه: "تكون السلطات الأمنية مسؤولة عن حماية المتظاهرين ولا يجوز استخدام القوة بقدر الضرورة أي أن يكون أمر لا مفر منه، فيجب على رجل السلطة العامة أن يستخدمها عن طريق عملية ترجيح وموازنة بين المصالح فلا يلجأ اليها إلا الحد الأدنى منها وأن يحرص ألا يقع بضرر إلا بأقل قدر ممكن مع استيفاء أقصى المعايير الممكنة من خلال استنفاذ جميع الوسائل السلمية كالسماح بالمفاوضات، والتكلم مع مسؤول المظاهرات والاقناع والتهدئة، ثم بعد ذلك التحذير، بعدها استخدام خراطيم المياه، والهراوات وبعدها يستخدم الطلق الناري التحذيري، وقنابل الصوت والدخان، والقنابل المسيلة للدموع[46]، وهذا ما يطلق عليه الفقه بنظرية القوة المتدرجة[47].أما في مصر فقد أشارت المادة (12) من قانون تنظيم المظاهرات رقم (107) لسنة 2013 على أنه: "تلتزم قوات الأمن في الحالات التي يجيز فيها القانون فض أو تفريق الاجتماع أو الموكب أو التظاهر بمطالبة

المشاركين في الاجتماع أو الموكب أو التظاهر بالانصراف الطوعي وتوجيه إنذارات شفهية متكررة وبصوت مسموع بفض الاجتماع العام أو الموكب أو التظاهر، متضمنة تحديد وتأمين الطرق التي يسلكها المشاركون لدى انصرافهم. وفي حالة عدم الاستجابة من المشاركين في الاجتماع العام أو الموكب أو التظاهر للإنذارات بالانصراف تقوم قوات الأمن بتفريقهم باستخدام خراطيم المياه، أو الغازات المسيلة للدموع أو استخدام الهراوات"[48].

وبالتالي نرى أن الهدف الأساس من فض التظاهر هو للحفاظ على النظام العام واستعادة السيطرة على الممتلكات العامة والخاصة، فعندما تخرج المظاهرة عن سلميتها أصبحت تمثل تهديداً للأمن العام، هنا يأتي دور السلطة الإدارية باستخدام القوة المادية لفضها وذلك من أجل إجبار المتظاهرين ومنع استمرار الاضطرابات.

ثانياً: الوسائل المتدرجة لفض وتفريق المتظاهرين:

تتم عملية فض المظاهرة وتفريق المتظاهرين بإجراءات ووسائل متدرجة نص عليها المشرع المصري، ولم ينص عليها المشرع العراقي وإنما اكتفى بالصلاحيات المعطاة لرجل الشرطة في فض التظاهر وفقاً لقانون واجبات رجل الشرطة المرقم 176 لعام 1980، وكذلك تأخر التصويت على مشروع قانون حرية التعبير عن الرأي والتظاهر السلمي في العراق لعام 2010 الذي كان يحمل في طياته المادة(11) التي تنظم عمل الإجراءات الخاصة بفض المتظاهرين. ففي مصر أشارت المادة(12) من قانون تنظيم المظاهرات الى الإجراءات التي تقوم بها الجهة المعنية في فض التظاهر ونصت على "تلتزم قوات الأمن في الحالات التي يجيز فيها القانون فض أو تفريق الاجتماع العام أو الموكب أو التظاهر بأن تقوم بذلك وفقاً للوسائل والمراحل الآتية:-

1- مطالبة شفهية متكررة وبصوت مسموع بفض الاجتماع العام، أو الموكب، أو التظاهرة، متضمنة تحديد وتأمين الطرق التي يسلكها المشاركون لدى انصرافهم.

2- في حالة عدم الاستجابة من قبل المشاركين في الاجتماع العام أو الموكب أو التظاهرة للإنذارات بالانصراف تقوم قوات الامن بتفريقهم باستخدام خراطيم المياه، والغازات المسيلة للدموع، والهراوات"[49].

كذلك أردف نص المادة (13) من القانون نفسه : "في حالة عدم جدوى الوسائل المبينة في المادة السابقة في فض وتفريق المشاركين في الاجتماع أو الموكب أو المظاهرة أو قيامهم بأعمال عنف أو تخريب أو إتلاف الممتلكات العامة أو الخاصة أو التعدي على الأشخاص أو القوات تقوم قوات الأمن بالتدرج في استخدام القوة ومنها استخدام الطلقات التحذيرية أو قنابل الصوت أو قنابل الدخان أو طلقات الخرطوش المطاطي" [50]. وبالتالي نرى من النص الآنف الذكر، قد استخدم الوسائل المتدرجة قبل القيام بعملية فض التظاهر والهدف من ذلك هو لإعطاء الفرصة للمتظاهرين للتفرق بشكل سلمي وتقليل العنف، وفي حالة لجوء المشاركين في الاجتماع أو المظاهرة لاستعمال السلاح الناري بما ينشأ معه حق الدفاع الشرعي، يتم التعامل معهم لرد الاعتداء بوسائل تتناسب مع قدر الخطر المحدق بالنفس أو المال أو الممتلكات.

لذا سوف نوضح المراحل المتدرجة لعملية فض وتفريق المتظاهرين وفقاً للآتي بيانه:-

1- مرحلة الإنذار الشفهي:

تبدأ مرحلة الإنذار الشفهي بصوت عالٍ وواضح، أو بوسيلة تكفل وصوله الى أسماع

المتظاهرين وأن يتم تكرار الإنذار أكثر من مرة وعلى فترات متباعدة وذلك لضمان وصول الإنذار الى جميع المتظاهرين المتواجدين، فالإنذار في هذه الحالة يكون بمثابة وسيلة تهديد وتخويف المتظاهرين واعلامهم بالبدء في عملية الفض بوسائل متدرجة قد تصل الى استخدام السلاح، وقد يدفع استخدام وسائل تضخيم الصوت وتحذير المتظاهرين من استخدام القوة للحفاظ على السلوك السلمي[51].وبالتالي نرى من المشرع المصري لم يحدد مدة معينة لإنذار قبل اللجوء الى الوسائل الأخرى وإنما ترك ذلك الى السلطة التقديرية للإدارة في تحديد الموقف من بعد توجيه الإنذار للمتظاهرين، هذا من جهة أما من جهة أخرى فقد أوجب المشرع على تعين طرق واتجاهات آمنة لانصراف المتظاهرين عند إلقاء الإنذار الشفهي عليهم، وهذا الأمر يعزز من مفهوم التظاهر السلمي على أنه حق مكفول لجميع المواطنين. وقد حدد بروتوكول الإنذارات الصادر من مجلس الدولة الفرنسي، القواعد التي يجب إتباعها في تفريق المتظاهرين ومنها:-

أ- أن يعين المسؤول عن السلطة العامة عن وجود موجهاً الكلمات التالية بصوت عالٍ. (أطيعوا القانون وتفرقوا)

ب-يصدر الإنذار الأول موجهاً كلامه بصوت عالٍ بقوله (إنذار أول، تفرقوا وإلا سوف نستخدم القوة).

ت-يصدر الإنذار الثاني والأخير موجهاً كلامه بصوت عالٍ قائلاً (انذار أخير، تفرقوا وإلا سوف نستعمل القوة)

ث-إذا لم يتفرق التجمهر، يتم استخدام الصواريخ الحمراء، وذلك قبل إطلاق النار مباشرة[52]، وذلك إذا تعذر سماع المتظاهرين للإنذارات لشدة الصراخ كما لا يمكن اللجوء لاستخدام السلاح إلا بعد اتباع المراحل السابقة وبعد استخدام المياه والعصي[53].

وبالتالي نرى من المشرع المصري والفرنسي قد جاء متفقان على اتخاذ الإجراءات التدرجية قبل القيام بعملية فض التظاهر، ولكن ما حصل في العراق كان غير ذلك بكثير، فلم تلجأ سلطة الإدارة باتباع الوسائل التدريجية لفض التظاهر، وإنما انتقلت على الفور الى الوسائل الأخرى التي تلي فض التظاهر، بالقوة واستخدام السلاح الناري، ففي تظاهرة تشرين العراقية التي اندلعت في بغداد وكافة المحافظات بسبب تردي الأوضاع الاقتصادية للبلد وانتشار الفساد المالي والإداري، واجهت القوات الأمنية هذه المظاهرات بعنف شديد واستعملت قوات الامن صنف القناصة والرصاص الحي في ردع المتظاهرين، وقد بلغ عدد القتلى من المتظاهرين بما يقارب (740) شخصاً منذ بدء المظاهرات واصيبت اكثر من 17 الف جريح ومعاق، وكان يوم (27) تشرين الثاني هو من الأيام الأكثر دموية، فقد سقط العشرات من القتلى والجرحى وخاصة في محافظة ذي قار فقد جرح الآلاف من الشباب وقتل ما يقارب 800 شخص في آن واحد، فقد أعلنت مفوضية حقوق الانسان في العراق ارتفاع حصيلة الاحتجاجات الى ما يقارب (495) قتيلاً واكثر من (21) ألف جريح[54].

2- مرحلة المفاوضات :

لم ينص المشرع المصري في قانون تنظيم المظاهرات الى عملية التفاوض مع المتظاهرين وإنما اكتفى بالإنذارات الموجهة قبل عملية فض التظاهر. ونحن نرى على أن مفهوم التفاوض مع المتظاهرين هو محاولة إنهاء الأزمة عن طريق فتح حوار مع قادة المظاهرة أو الداعمين لها،

تفادياً لتدهور الوضع الأمني أو اللجوء لاستخدام القوة[55].وبالتالي فإن التفاوض هو من أهم الحلول في إدارة الازمات بشكل عام، واحتواء التظاهرة بشكل خاص.

وتُعد عمليات التفاوض الأمني في العصر الحالي هو تكريساً لفكرة احترام الحقوق والحريات العامة، وتظهر مدى احترام الدولة ممثلة في أجهزة الأمن لمواطنيها وحرصها على أرواحهم وممتلكاتهم[56]، وبالتالي تظهر لدينا عدة ميزات في عملية التفاوض منها:-

- تمنح للأجهزة الأمنية الوقت الكافي لجمع المعلومات عن التظاهرة وعددها والمشاركين فيها ومدى خطورتها.
- إتاحة الوقت لاستدعاء القوات الكافية لعملية الفض في حالة فشل محاولات التفاوض.
- تمنح فرصة للدولة في دراسة مطالب المتظاهرين وتلبية الممكن منها.

ويوصي المجتمع الدولي باللجوء الى التفاوض أو الوساطة لنزع فتيل الصراع إذا كانت المواجهات أو غيرها من النزاعات التي تنشأ أثناء التجمعات، فإن التفاوض أو الحوار عن طريق الوسطاء قد يكون الوسيلة الملائمة لمحاولة التوصل الى حل مقبول ومثل هذا الحوار وإن لم يكن ناجحاً دائماً، يمكن أن يعتبر بمثابة أداة وقائية للمساعدة على تجنب التصعيد في النزاع أو تجنب فرض قيود لا لزوم لها أو اللجوء الى استخدام القوة، وكان لظهور علوم الإدارة بأساليب التفاوض تأثر كبير في تطوير تكتيكات الشرطة ، حيث دعت الحاجة للجوء الى نهج أكثر تسامحاً مع الاضطراب في المدى القصير واعتبر أن هذا النهج أقرب لتعزيز مبادئ حقوق الانسان[57].

تحليلاً لما تقدم .

وبما أن المجتمع الدولي قد أشار الى التفاوض قبل فض التظاهر فيجب تفعيل ثقافة مبدأ التفاوض، وعدم تجاهل الدولة للمتظاهرين والمطالب التي خرجوا من أجلها للحد من انتشار الفوضى والحفاظ على النظام العام.

3- مرحلة استخدام المياه :-

يُعد استخدام المياه أول مراحل استخدام القوة لتفريق المتظاهرين، ويتم ذلك عن طريق سيارات الدفع المائي أو من خلال خراطيم المياه، واستخدام المياه من الوسائل المتعارف عليها في عمليات الفض وتستخدمها القوات في جميع دول العالم فمن شأنها أن تبث الرعب في نفوس المتظاهرين وتؤكد لهم جدية استعمال القوة لتفريقهم، إلا أنه يُفضل أن تكون المياه المستخدمة ملونة حتى يسهل التعرف على المشاغبين في التظاهر بعد عملية الفض، وقد استخدمت وزارة الداخلية تلك المياه الملونة التي يستمر تأثيرها لفترة طويلة، وهذا ما حدث في مصر أثناء ثورة 25 يناير لعام 2011 وذلك للتعرف على قادة التظاهر والمشاغبين[58].

أما في العراق فقد خرجت مظاهرات في البصرة وتحديداً في منطقتي التميمية والحيانية بسبب تلوث مياه الشرب داخل منازلهم مما قامت القوات الأمنية باستخدام خراطيم المياه لتفريقهم[59].

4- مرحلة استخدام العصا والدروع :-

يمكن أن نعرف العصا، والدروع: (هي عبارة عن عصا اسطوانية الشكل يتم تصنيعها من الخشب المقوى أو الكاوتشوك أو البلاستك ويتراوح قطرها بين بوصة ونصف بوصة وطولها نحو متر).

أما الدروع: " فهو مكون من مواد شفافة تتميز بخفة وزنها وقدرتها على مقاومة الصدمات

وسمكها يختلف من نوع لآخر، وتساعد على تغطية كاملة للنصف العلوي من جسم الفرد"[60].

وتتميز هذه الوسيلة بقدرتها على فض المتظاهرين دون احداث إصابات جسيمة بحق المتظاهرين، كما أنها تساعد على تشتيت المتظاهرين وفك ارتباطهم وتبث الرهبة في نفوسهم.

وبالتالي نرى على أن هذه الأدوات تستخدم في حالة عدم جدوى استخدام المياه وعدم تأثيرها الإيجابي في تفريق المتظاهرين.

5- مرحلة استخدام الغازات المسيلة للدموع :-

يُعد استخدام الغازات المسيلة للدموع هو من أقدم الوسائل المستخدمة في فض التجمعات والتظاهر، حيث تعد (الصين) أول من ابتكر تلك الفكرة منذ اكثر من 2000عام، فقد كان الصينيون يقومون بتغليف الفلفل المطحون بالورق المصنوع من قش الأرز وقذفهُ في أعين المعتدي، مما يؤدي الى عدم الرؤية، ويفقد الخصم الرغبة في القتال[61].

فقد يبرز لدينا عدة ضوابط لاستخدام الغازات المسيلة للدموع عند التعامل مع المتظاهرين ولكن قبل بيان هذه الضوابط لابد أن نعرف الغازات المسيلة للدموع على أنها: "مواد كيمياوية إما صلبة أو سائلة ينتج عن استخدامها غازات لها تأثير كيميائي على جسم الانسان، وتعتبر سلاحاً فعالاً إذا استخدمت بالأسلوب السليم ضد الخارجين عن القانون، إلا أنها تتيح الفرصة لإقرار الأمن والنظام بأقل قدر من العنف والضرر الجسماني، ويمكن استخدامها في تفريق المظاهرات وتطهير المنازل والأوكار الإجرامية"[62]. وبالتالي نرى أن هذه الغازات المسيلة للدموع هي نوع من الأسلحة التي صرح القانون باستخدامها في تفريق المتظاهرين، وإن كان استخدامها بطريقة صحيحة كي يحقق النتيجة المرجوة، وتمكن قوات حفظ النظام من التعامل مع المواقف الخطرة بأقل ضرر ممكن. وتتنوع الغازات المسيلة للدموع حسب درجة تأثيرها، فأقلهم تأثيراً هو غاز الـ (cn) الذي يعد تأثيره مؤقتاً ويتلاشى في الهواء سريعاً، ويليه في التأثير والفاعلية غاز (c.s.) أما الأكثر تأثيراً هو غاز (D.m) وهذا الغاز بطبيعته محرم استخدامه دولياً منذ عام 1956 ، حيث يُصيب هذا الغاز المعدة وينتج عنه قيء مستمر قد يؤدي الى وفاة المصاب[63].ونحن نرى على أن استخدام الغازات المسيلة للدموع تحتاج الى احترافية معينة عند الاستخدام أو يجب أن يخضع الأفراد المستخدمون الى تدريب متخصص وعالٍ، وأن يلموا إلمام كافٍ بطبيعته وعيوبه والآثار المترتبة عليه والأسلوب القانوني الأمثل في استخدامه، وذلك من أجل تفريق المتظاهرين وفض النزاع الحاصل بأقل ضرر ممكن.

لذا سنوضح ميزات هذا النوع من الغازات المسيلة للدموع وكذلك القواعد المنظمة عند استخدامه، وتميزه عن الأسلحة النارية وفقاً للآتي:-

أ- الميزات الخاصة للغازات المسيلة للدموع :

- تؤثر الغازات المسيلة للدموع على الانسان بصورة مؤقتة، ويتوقف هذا التأثير على درجة تركيز الغاز ومدة التعرض له، حيث يؤدي الى حدوث آلام في العينين ويؤثر على أغشية الأنف والصدر يسهل معه السيطرة على المتظاهرين غير السلميين والخارجين عن القانون.

وبالتالي نرى على أن هذه الغازات لها تأثير مباشر على الانسان، ولكنها لا تؤثر على الحيوان وذلك لانعدام الغدة الدماغية لديه. لذلك من الممكن أن يستخدمه رجال الخيالة، ولا يعوق كلاب

الشرطة من اختراق منطقة الغاز[64].

- تتميز الغازات المسيلة للدموع على أن تأثيرها يبدأ سريعاً بمجرد التعرض لها وتستمر من (1-5) دقائق بالعمل حسب كثافة الغاز وقوة الرياح واتجاه المنطقة وهو وقت كافٍ للقبض على مرتكبي الجرائم والمشاغبين في المظاهرات.
- إن ميزات الغاز المسيل للدموع، يذوب في الدمع ولا يذوب في الماء، فنجد أن الإصابة كلما استعمل الشخص يده في فرك العين.
- إن للغازات المسيلة للدموع تأثير مؤقت، حيث أنه يزول عند الخروج من منطقة العمليات الى مكان مفتوح.
- تسبب الغازات المسيلة للدموع التهاب بالفم وجفن العين واختلال في التوازن وتحديد الاتجاهات، كما أن لها تأثير يشبه تأثير الحروق عند ملامسة الغاز لجسم الانسان خاصة الأماكن الرخوة منه.
- جميع الغازات المسيلة للدموع لها آثار سامة بدرجة متفاوتة، ومع ذلك فهي لا تترك آثاراً مُتلفة للرئتين أو العينين مهما كانت درجة التركيز أو الإصابة ولا تنتهي أعراض الإصابة إلا بعد تعرض الفرد لدرجة تركيز عالية ولمدة طويلة فإن يتأثر بها[65].

ب-أولوية استخدام الغاز المسيل للدموع بدلاً من الأسلحة.

يفضل استخدام الغاز المسيل للدموع بدلاً من الأسلحة النارية ومنها:-

- أنها تؤثر على عدد كبير من المتظاهرين، وذلك لاتساع منطقة انتشارها بحسب كمية الغاز المنطقة على عكس الأسلحة النارية التي تؤثر على أفراد معينين فيكون تأثيرها محدود.
- استخدام الغازات المسيلة للدموع يحقق نتائج بأقل الخسائر أو الأضرار على استخدام الأسلحة النارية، والتي من شأنها أن تزهق رواح المتظاهرين مما يزيد الغضب والعنف لدى المتظاهرين.
- إن من شأن استخدام الأسلحة النارية أن تصيب وتزهق أرواح الأبرياء من المارة أو المتفرجين أو سكان المنطقة، وبالتالي الأمر يمكن تفاديه باستخدام الغازات المسيلة للدموع.
- تكلفة استخدام الغازات المسيلة للدموع أقل من نفقات الأسلحة النارية والذخائر[66].

وبالتالي نرى بأن استخدام الغازات المسيلة للدموع في فض التظاهر أوجب من استخدام الأسلحة النارية والذخائر لما يسببه الأخير من إزهاق الروح ويؤثر تأثيراً سلبياً على حياة المواطنين، وهذا التأثير قد يولد إعاقة أو عاهة مستديمة لدى المتظاهرين.

ت-قواعد استخدام الغاز المسيل للدموع :-

- يجب إنذار المتظاهرين قبل البدء في استخدام الغازات المسيلة للدموع وإعطائهم الفرصة للانصراف من مكان التظاهر وتجنب التعرض لآثار الغاز.
- لا يتم إطلاق القذائف على المتظاهرين بصورة مباشرة بل يرمي في إطلاقها على زاوية (45) درجة مئوية، تجنباً من الإصابة المباشرة لدى المتظاهرين، وتشكيل سحابة إضافية لتشمل نطاق المظاهرة بأكملها[67].

- يراعي أن تكون العبوات المستخدمة في فض التظاهر متناسب تركيزها مع حجم التظاهرة والمكان الذي يتم التواجد فيه.
- عدم التمادي في إلقاء الغازات المسيلة للدموع على المتظاهرين تحقيقاً لمبدأ التناسب، وحتى لا يشكل عبئاً على قوات الفض ذاتها[68].
- يجب أن يتم إطلاق الغازات المسيلة للدموع من على خط إطلاق واحدة حتى تحقق الكافة الدخانية المطلوبة.
- التعامل الفوري مع المظاهرة عقب إطلاق الغازات ومحاولة فضها لتحقيق كامل الاستفادة من تأثيرها على المتظاهرين، والمقصود بالتعامل الفوري هنا محاولة فض المظاهرة عقب إطلاق الغازات مباشرة في إطار القانون وعدم التأخر في عملية الفض لتحقيق الاستفادة الكاملة من حالة الارتباك التي تحدث بالمتظاهرين.
- يجب أن يمنع استخدام الغازات المسيلة للدموع في الأماكن المغلقة[69].

وبالتالي نرى أن الجهة المخولة بفض التظاهر أن تراعي مبدأ التناسب في استخدام القوة، وتلتزم بالقواعد التي ذكرت آنفاً وألا يتعرض المُخل لهذه القواعد الى العقوبات الانضباطية.

6- مرحلة استخدام الطلقات التحذيرية :

بعد استنفاذ جميع وسائل الفض بحق المتظاهرين تلجأ القوات الأمنية الى استخدام السلاح التحذيري الذي سنوضحهُ في مرحلتين منها:

أ) المرحلة الأولى:

جاء في نص المادة (13) فقرة(1) من القانون المصري على استخدام الأسلحة النارية لتفريق المتظاهرين على أنه "في حالة عدم جدوى الوسائل المبينة في المواد السابقة في فض وتفريق المشاركين في الاجتماع العام أو الموكب أو التظاهر أو قيامهم بأعمال العنف أو التخريب أو الاتلاف للممتلكات العامة أو الخاصة أو التعدي على الأشخاص أو القوات، تقوم قوات الامن بالتدرج في استخدام منها، استخدام الطلقات التحذيرية، وكذلك قنابل الصوت أو قنابل الدخان، أو الخرطوش المطاطي، واخيراً استخدام طلقات الخرطوش غير المطاطي"[70].

ويلاحظ في هذا النص على أن المشرع قد جعل استخدام تلك الأسلحة طبقاً للتدرج الذي حدده، وهو أمر لازم ووجوبي فلا يجوز لقوات الشرطة أن تستخدم إحدى تلك الأسلحة دون استعمال الأسلحة التي سبقتها وإثبات عدم جدواها في تفريق المتظاهرين، وبالتالي قد قيد المشرع سلطة قوات الأمن في استعمال القوة عند فض المظاهرة بألا تزيد عن استخدام خراطيم المياه والغازات المسيلة للدموع والهراوات أو استخدام الطلقات التحذيرية وقنابل الصوت وقنابل الدخان وطلقات الخرطوش المطاطي[71].وبالتالي نحن نرى على أن المشرع المصري لم يحدد المدة المقررة لاستخدام السلاح الناري في فض التظاهر، ويبدو أن المشرع قد ترك الباب مفتوحاً للجهة الأمنية في تقدير إيقاف إطلاق النار من عدمه. ونود الإشارة الى مجلس الدولة الفرنسي في القرار رقم (427386) الصادر في 2019/2/1 والمتضمن منح قوات الأمن الحق في استخدام إطلاق الخرطوش المطاطي عالي السرعة، من أجل السيطرة على الحشود في الاجتماعات لحركات الستر الصفراء التي اندلعت مؤخراً في فرنسا، حيث لاحظ المجلس تواتر أعمال العنف وتدمير الممتلكات أثناء الاحتجاجات التي انحرف بعضها عن الطرق المعتمدة أو لم يتم الإعلان عنها مسبقاً. وبالتالي خلُص القرار على أن استخدام السلطات للأسلحة لا يشكل هجوماً خطيراً على

حرية التظاهر أو الحق في عدم التعرض للمعاملة اللا انسانية أو المهينة[72].
وقد أجريت دراسة في الولايات المتحدة الامريكية، لتحديد الآثار المترتبة على استخدام الأسلحة غير المفضية للموت فيما يتعلق بحالات القتل التي ترتكبها الشرطة واطلقت عليها تسمية الأسلحة الأقل مميتة، والتي تستعمل في الاضطرابات واعمال الشغب وحصرتها في الغاز المسيل للدموع وخراطيم المياه الساخنة والرصاص المطاطي والهراوات والمعدات الكهربائية الشالة للحركة، والمواد الكيمياوية الأقل من المميتة[73].وأخيراً أشار قانون الأمن الداخلي الفرنسي الى المادة (214/ فقرة1)" هي على أن تكون الوسائل العسكرية التي يجوز استعمالها هي العربات المدرعة المجهزة لأجل حماية النظام العام وهذه الوسائل لا يمكن استخدامها إلا في حالات الاضطراب الجسيم للنظام العام، وذلك بعد أخذ ترخيص من رئيس الوزراء، فاستعمال السلاح الناري يحتاج الى إرادة سياسية وليس فقط قرار أمني ، أما ما دون ذلك منها استخدام وسائل التفريق كالمياه والعصي لا يحتاج الى شروط إجرائية[74].

ب) المرحلة الثانية : مرحلة استخدام السلاح

نصت الفقرة (2) من المادة (13) من القانون المصري "في حالة لجوء المشاركين في الاجتماع العام أو الموكب أو التظاهر لاستعمال الأسلحة النارية بما ينشأ معهُ توافر حق الدفاع الشرعي، يتم التعامل معهم لرد الاعتداء بوسائل تتناسب مع قدر الخطر المحدق بالنفس أو المال أو الممتلكات"[75].وبالتالي نرى على أن المشرع المصري قد أكد على استعمال السلاح الناري في حالة الدفاع الشرعي حفاظاً على النفس لدى قوات الأمن.
وكذلك صدر قانون هيئة الشرطة المصرية رقم (109) لسنة 1971 على ضوابط الأمن استخدام الأسلحة النارية والتي تبدأ بإنذارهم شفاهاً وإعطائهم مهلة للتفرق، وفي حالة الامتناع يتم إطلاق النار بالتدرج في السلاح ونوعية الذخيرة من الخرطوش وحتى الأسلحة سريعة الطلقات.
وأشارت المادة (3) فقرة(اولاً) من القانون العراقي على انه: "يجوز لرجل الشرطة استعمال القوة دون السلاح الناري أو استعمال السلاح الناري بالقدر اللازم بلا أمر من السلطات المختصة في حالة الدفاع الشرعي عن نفسه أو ماله أو نفس أو مال الغير"[76].وبالتالي نرى من القانون العراقي والمصري قد جاء متفقين في استخدام السلاح الناري في حالة الدفاع الشرعي عن النفس أو المال أو عن نفس مال الغير. وكذلك أشارت المادة (4) من القانون نفسه "يجوز لرجل الشرطة استعمال السلاح الناري بأمر من وزير الداخلية أو من يخوله أو المحافظ أو القائم مقام أو القائد العسكري في المناطق المُعلن فيها الحركات الفعلية أو لغرض اخماد الاضطرابات التي من شأنها تهديد النظام والأمن العام"[77].ولا يمكن تبرير اطلاق الرصاص الحي على رأس أو صدر شخص إلا في حالة ما كان على وشك أن يقتل شخصاً آخر، فعلى سبيل المثال أن يوجه مسدساً عليه وعندما يكون هذا هو السبيل الوحيد لمنعه من ارتكاب ذلك، فإلقاء الحجارة على أفراد الذين يرتدون خوذاً ودروعاً لا يشل تهديداً بالموت أو الإصابات الخطيرة، وبالتالي لا يمكن لقوات الأمن استخدام الأسلحة النارية للرد على هذا العنف، وإنما فقط في الحالات التي يصل فيها عنف المتظاهرين الى درجة تهديد الحياة أو تسبب في إصابات بالغة، يحق لقوات الأمن استخدام الأسلحة النارية والرصاص الحي، ولكن في أضيق الحدود دون أن يكون الهدف هو القتل[78].
لذا فلا يجوز للدولة أن تلجأ في مواجهة الخروج على القانون بخروج مماثل ، لأن من شأن ذلك أن ينال من شرعية الدولة، وأن مخالفة المرء للقانون لا تجعلهُ بمنأى عن حماية هذا القانون[79].

ونشير الى أهمية تطوير عمليات فض التظاهر وتفريق المتظاهرين والقبض على المشاغبين وذلك لتقديمها كدليل ضد محركي وقادة الشغب، وتوضيح حقيقة الأمور للرأي العام والتعرف على أي تجاوزات قد تحصل من القوات المشاركة في عملية الفض، وتتم عملية التصوير من خلال التصوير الفوتوغرافي بواسطة الكاميرات المحمولة أو من خلال التصوير المباشر والبث المباشر الى غرفة العمليات الرئيسية مع ضرورة الاستعانة بطائرات الشرطة التي تم استخدامها بوزارة الداخلية المصرية في عمليات التصوير الجوي لكافة أحداث الشغب[80].

تحليلاً لما تقدم :

بعد بيان مما سبق يتضح لنا جلياً على أن إطلاق النار على المتظاهرين لفضهم يجب أن تسبقهُ حزمة من الإجراءات مستنداً في ذلك على قانون حرية التظاهر في مصر، وكذلك قانون واجبات رجل الشرطة في العراق وأن إصدار مثل هذا الأمر يتطلب الدقة والتأني الشديد في اتخاذه، كون أن في نهاية المطاف يؤدي الى عواقب وخيمة.

الخاتمة:

بعد اكمال البحث توصلنا الى جملة من النتائج والمقترحات نوردها على النحو الآتي:

أولاً: النتائج

1- التظاهرة:- هو تجمع منظم أو تلقائي لمجموعة من الناس في مكان عام وبشكل رسمي للتعبير عن رأيهم والمطالبة بحقوقهم التي كفلها القانون.

2- لم يتم التصويت على مشروع قانون حرية التعبير والاجتماع والتظاهر السلمي في العراق من قبل البرلمان العراقي على الرغم من طرح هذا المشروع على جدول أعمال البرلمان، وبالتالي فعلى الأخير الإسراع في تشريع هذا القانون الذي يُعد ضمانة أساسية للمواطن في المطالبة بحقوقه وفقاً للقانون.

3- إن الجهة الإدارية المتمثلة بجهاز الشرطة هي المسؤولة عن فض التظاهر وبالتالي لها الحق في استخدام القوة عند خروج المظاهرة عن سلميتها وهو حق كفلهُ المشرع في الأنظمة والقوانين المختلفة، ولا يمكن انكاره ولكن بشرط عدم المبالغة في استخدام هذا الحق في فض المتظاهرين.

4- تتم عملية فض التظاهر بإجراءات ووسائل متدرجة، وبالتالي لا يمكن اللجوء الى الوسيلة التي تليها إلا بعد إنهاء الوسيلة الأولى.

5- إن استخدام الاطلاقات النارية هو غير جائز في القانون العراقي والقوانين محل المقارنة إلا بعد خروج التظاهرة عن مسارها المحدد.

6- إن جهاز الشرطة يتقيد بمجموعة من الضوابط –في فض التظاهر- ومنها تطبيق مبدأ المشروعية، والضرورة، والتناسب، المنصوص عليه في القانون وبالتالي لا يجوز للجهة الإدارية التعسف في استعمال القوة إلا عند الضرورة القصوى.

ثانياً: المقترحات:

1- ضرورة التصويت على مشروع قانون حرية التعبير والاجتماع والتظاهر السلمي في العراق كونهُ يمثل ضمانة أساسية للمواطن في المطالبة بحقوقهُ التي كفلها الدستور.

2- ضرورة النص على عدم جواز استخدام القوة ضد التجمعات السلمية وأن يكون الملجأ الأخير هو التفاوض مع المتظاهرين.

3- ضرورة حرص وزارة الداخلية على الاهتمام بالأسلوب الاقناعي ونشر ثقافة التفاوض بين

أروقة رجال الشرطة وقادتها وتدريبهم عليه، وانشاء كوادر أمنية متخصصة في فن التفاوض مع المتظاهرين بأسلوب علمي وثقافي.

4- ضرورة تدريب رجال الشرطة على احترام قواعد الانسان وخاصة اثناء حدوث التظاهرات ويكون ذلك من خلال حماية حق التظاهر السلمي وليس مصادرته والنيل منه.

5- وأخيراً ضرورة عقد الندوات والورش لجهاز الشرطة من خلال منظمات حقوق الانسان والتعريف بمبدأ التفاوض على أنه مجموعة من القواعد والمبادئ الأساسية التي توجه عملية التواصل بين الأطراف بهدف الوصول الى اتفاق متبادل يرضي مصلحة الطرفين.

الهوامش

([1]) محمد بن ابي بكر الرازي، مختار الصحاح، دار الكتب ، بيروت، بدون سنة نشر، ص407؛ علي الهنائي، المنجد في اللغة، دار المشرق العربي، بيروت، 1986، ص482.

([2]) انظر المادة (1) فقرة (5) من امر سلطة الائتلاف المؤقتة رقم(19) لسنة 2003.

([3]) انظر المادة(4) من القانون المصري رقم (107) لسنة 2013.

([4]) انظر المادة (15) من القانون الجزائري رقم(82089).

([5]) حيدر علي حسن، احكام استخدام الادارة للقوة في مواجهة الاضطرابات العامة لحماية النظام العام، رسالة ماجستير، كلية القانون- جامعة بغداد، 2017، ص126.

([6]) حسان شفيق، نظرية الحريات العامة، المكتبة القانونية، بغداد، 2004، ص64.

([7]) مشار اليه حسين الجندي، جرائم الاجتماعات العامة والمظاهرات وتجمهر، دار النهضة العربية، القاهرة، ص283.

Delocq-monteruil, Buission: LeD pohce, lite, paris pnol.

([8]) محمد بشير الخظرا، النمط البنيوي في القيادة السياسية العربية الديمقراطية، بيروت، 2005، ص58.

([9]) الزاوي مرار، الحق في التظاهر السلمي في الجزائر، رسالة ماجستير منشورة، كلية القانون والعلوم السياسية، جامعة قاصد، 2017، ص706.

([10]) سهيل احمد، الاضراب عن العمل، دراسة مقارنة بين القانون والفقه الاسلامي، منشور في مجلة جامعة النجاح لابحاث العلوم الانسانية، مجلد(26) العدد (6) ، 2012، ص96.

([11]) علي صادي حمادي، اركان عباس حمزة، دور الحكام في حماية الحق في حرية التظاهر السلمي، منشور في مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، العدد(1) السنة السابعة، 2015، ص22.

([12]) علي صادي حمادي، اركان عباس حمزة، مصدر سابق، ص23.

([13]) اسماعيل محمد البريشي، المظاهرات السلمية بين المشروعية والابتداع، دراسة مقارنة، بحث منشور في مجلة دراسات علوم الشريعة والقانون، 2014، ص140.

([14]) منشور على الموقع الالكتروني www.ar.m.wikpedia. تاريخ الدخول للموقع 2025/11/15.

([15]) اسماعيل محمد البريشي، مصدر سابق، ص142.

([16])اسماعيل محمد البريشي، مصدر سابق، ص143.

([17]) رجب بوديوس، محاضرات في علم الثورة، المركز العالمي للدراسات، الكتاب الاخضر، القاهرة، 2011، ص127.

([18]) رجب بوديوس، مصدر سابق، ص29.

([19]) رجب بوديوس، مصدر سابق، ص30.

([20]) د. احسان العاني، الحريات العامة، العاتك لصناعة الكتب، توزيع المكتبة القانونية، 2007، ص80-81.

([21]) المادة (121) من القانون الاساسي العراقي لعام 1925.

([22]) المادة (10) من الدستور العراقي لعام 1958 المؤقت.

(23) التظاهر السلمي في الدساتير العراقية، المنشور في جريدة الصباح على الموقع الالكتروني www.alsabaah.com تاريخ الدخول 2025/11/21.
(24) انظر: المادة (32) من دستور العراق لعام 1964 المؤقت.
(25) انظر: المادة (26) فقرة 5 من دستور العراق لسنة 1970.
(26) انظر: المادة (13/ 5) من قانون ادارة الدولة للمرحلة الانتقالية لعام 2003.
(27) انظر: المادة (38/ فقرة 3) من الدستور العراقي لعام 2005.
(28) انظر: المواد (4-5-6) من أمر سلطة الائتلاف المرقم (19) لعام 2003.
(29) انظر: المادة (7) من الأمر نفسه.
(30) مشروع القانون لعام 2007.
(31) المنشور على الموقع الالكتروني www.ar.wikpedia.org تاريخ الدخول 2025/11/21.
(32) انظر: المادة (13) من الدستور اللبناني السابق لعام 1926.
(33) انظر: المادة (1) من القانون العثماني في لبنان لعام 1911.
(34) انظر: المادة (2) من القانون نفسه.
(35) انظر: المادة (5) من القانون نفسه.
(36) انظر: المادة (50) من الدستور المصري لعام 2012.
(37) انظر: المادة (73) من الدستور المصري لعام 2014.
(38) انظر: المادة (73) من الدستور المصري لعام 20194.
(39) انظر: المادة (1) من القانون المصري رقم (107) لعام 2013
(40) انظر: المادة (5) من القانون نفسه.
(41) انظر: المادة (6) من القانون نفسه
(42) انظر: المادة (7) من القانون نفسه.
(43) انظر: المادة (8) من القانون المصري رقم (107) لعام 2013.
(44) انظر: المادتان (2، 3) من قانون واجبات رجل الشرطة العراقي المرقم (176) لسنة 1980.
(45) انظر: المادة (4) من قانون واجبات رجل الشرطة العراقي المرقم (176) لسنة 1980.
(46) انظر: المادة (11) من مشروع القانون لحرية التعبير عن الراي والتظاهر السلمي في العراق لعام 2010.
(47) حامد راشد، الاستعمال المشروع للقوة في القانون الجنائي، منشأة المعارف، الاسكندرية، 2008، ص128.
(48)انظر: المادة (12) من قانون تنظيم المظاهرات المصري رقم (107) لسنة 2013.
(49) انظر: المادة (12) من قانون تنظيم المظاهرات المصري رقم (107) لسنة 2013.
(50) انظر: المادة (13) من القانون نفسه.
(51) د. حسين الجندي، جرائم الاجتماعات العامة والمظاهرات والتجمهر، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، 2003، ص175.
(52) د. حسين الجندي، جرائم الاجتماعات العامة والمظاهرات والتجمهر، مصدر سابق، ص176.
(53) سامية جابر محمد مهران، تنظيم القانون لحق التظاهر والاضراب والاعتصام، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، 2019، ص84.
(54) بحث على الموقع: https://www.ar.wikpedia.org تاريخ الدخول 2025/11/26.
(55) سعد بن علي الشهراني، ادارة عمليات الازمات الامنية ، جامعة نايف العربية للعلوم الامنية، ط1، الرياض، 2005، ص53.
(56) د. خالد عبد العليم بهجت بدران، حق التظاهر والضوابط الامنية، اطروحة دكتوراه في علوم الشرطة، اكاديمية الشرطة، كلية الدراسات العليا، 2014، ص353.

(57) مبادئ توجيهية بشأن حرية التجمع السلمي، الذي أعده فريق من خبراء منظمة الامن والتعاون الاوربي، مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الانسان التابع لمنظمة الامن والتعاون الاوربي، بخصوص حرية التجمع، طبعة ثانية 2010، الموقع الايكتروني https://www.osce.org/ar/odihr/91361,downloud=trac. تاريخ الدخول 2025/11/26، ص19

(58) خالد حامد الشيخ، المعلم في فض الشغب، بدون نشر، ط1، القاهرة، يناير 2010، ص71.

(59) الموقع الالكتروني https://www.bbc.com تاريخ الدخول 2025/11/26.

(60) خالد حامد الشيخ، المعلم في فض الشغب، مصدر سابق، ص72.

(61) خالد حامد الشيخ، المعلم في فض الشغب، مصدر سابق، ص209-210.

(62) د. علي سالم الصنيجي، المواجهة القانونية والامنية لحالات الشغب، اطروحة دكتوراه، اكاديمية الشرطة، كلية الدراسات العليا، القاهرة، 2005، ص293.

(63) د. علي سالم الصنيجي، المواجهة القانونية والامنية لحالات الشغب، مصدر سابق، ص294.

(64) د. علي سالم الصنيجي، المصدر نفسه ، ص295.

(65) انظر لمزيد من التفاصيل حول الغازات المسيلة للدموع، د. علي سالم الصنيجي، المواجهة القانونية والامنية لحالات الشغب، مصدر سابق، ص294؛ وكذلك خالد الشيخ، المعلم في فض الشغب، مصدر سابق، ص201.

(66) أحمد سري واخرون، دليل عمليات الشرطة، وزارة الداخلية، مصلحة التدريب، القاهرة، بدون سنة نشر، ص175.

(67) أحمد سري واخرون، دليل عمليات الشرطة، مصدر سابق، ص176..

(68) انظر: مذكرات التدريب العملي لطلبة كلية الشرطة، اكاديمية الشرطة، السنة الثالثة، مضبطة كلية الشرطة، القاهرة، 2008، ص57.

(69) فلاح عبد الكريم المطيري، تقييم الدورة التدريبية على اعمال مكافحة الشغب، المركز العربي للدراسات الامنية، رسالة ماجستير في العلوم الامنية، الرياض، 1993، ص158.

(70) انظر المادة (13) فقرة(1) من القانون المصري رقم 107 لسنة 2013.

(71) د. محمد سعيد الليثي، التظاهر والاحزاب، دراسة تطبيقية مقارنة، دار أبو المجد للطباعة، الهرم، 2016، ص94.

(72) راجع الموقع الالكتروني:
https://www.legifrance. Gour. Pr/affich Juri Admin . do? Old Action= rech jriAdmin id Texte= CETAEX 10003098322& fast Rrqld= 12436945148 fast pos= 2B/ .2025/11/27 تاريخ الدخول

(73) wiliam C. Bailey, less-than lethal weapons and police citizen killing in u.s urbam Areas 1996. Sociology & criminology faculty publications Cleve land state university u.s.a Article l274-1

(74) انظر المادة (13) فقرة(2) من القانون المصري المرقم 107 لسنة 2013.

(75) قانون هيئة الشرطة المصرية المرقم (109) لسنة 1971.

(76) انظر المادة (3) فقرة اولاً من قانون واجبات رجل الشرطة العراقي رقم 176 لسنة 1980.

(77) انظر المادة (4) من القانون نفسه.

(78) منظمة المبادرة المصرية للحقوق الشخصية، قواعد الأمن في المظاهرات والاضطرابات العامة، 2011، ص4-5، مشار اليه باسم فتحي جاد، السياسة الجنائية في مواجهة استخدام القوة من جانب رجال الشرطة، دار النهضة العربية، 2019، ص11.

([79]) د. اشرف توفيق شمس الدين، المسؤولية الجنائية عن الجرائم الواقعة اثناء التجمهر أو التظاهر، بحث منشور بمجلة الفكر القانوني، كلية الحقوق، جامعة بنها، العدد الخاص بالمؤتمر الثامن ، ابريل 2012، ص724.

([80]) انظر المادة (5) من قانون المنشاة النووية الفرنسي رقم 1228 لسنة 1963. نقلاً عن د. اسماعيل نجم الدين زنكنة، القانون الاداري البيئي، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2012، ص35.

المصادر

أولاً: الكتب القانونية :

- احسان العاني، الحريات العامة، العاتك لصناعة الكتب، توزيع المكتبة القانونية، 2007.
- أحمد سري واخرون، دليل عمليات الشرطة، وزارة الداخلية، مصلحة التدريب، القاهرة، بدون سنة نشر.
- اسماعيل نجم الدين زنكنة، القانون الاداري البيئي، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2012.
- باسم فتحي جاد، السياسة الجنائية في مواجهة استخدام القوة من جانب رجال الشرطة، دار النهضة العربية، 2019.
- حامد راشد، الاستعمال المشروع للقوة في القانون الجنائي، منشأة المعارف، الاسكندرية، 2008.
- حسان شفيق، نظرية الحريات العامة، المكتبة القانونية، بغداد، 2004.
- حسين الجندي، جرائم الاجتماعات العامة والمظاهرات والتجمهر، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، 2003.
- خالد حامد الشيخ، المعلم في فض الشغب، بدون نشر، ط1، القاهرة، يناير 2010.
- رجب بوديوس، محاضرات في علم الثورة، المركز العالمي للدراسات، الكتاب الاخضر، القاهرة، 2011.
- سعد بن علي الشهراني، ادارة عمليات الازمات الامنية ، جامعة نايف العربية للعلوم الامنية، ط1، الرياض، 2005
- علي الهنائي، المنجد في اللغة، دار المشرق العربي، بيروت، 1986.
- محمد بشير الخظرا، النمط البنيوي في القيادة السياسية العربية الديمقراطية، بيروت، 2005.
- محمد بن ابي بكر الرازي، مختار الصحاح، دار الكتب ، بيروت، بدون سنة نشر.
- محمد سعيد الليثي، التظاهر والاحزاب، دراسة تطبيقية مقارنة، دار أبو المجد للطباعة، الهرم، 2016
- مذكرات التدريب العملي لطلبة كلية الشرطة، اكاديمية الشرطة، السنة الثالثة، مضبطة كلية الشرطة، القاهرة، 2008.

ثانيًا: الرسائل والأطروحات

- حيدر علي حسن، احكام استخدام الادارة للقوة في مواجهة الاضطرابات العامة لحماية النظام العام، رسالة ماجستير، كلية القانون- جامعة بغداد، 2017.

- خالد عبد العليم بهجت بدران، حق التظاهر والضوابط الامنية، اطروحة دكتوراه في علوم الشرطة، اكاديمية الشرطة، كلية الدراسات العليا، 2014.
- الزاوي مرار، الحق في التظاهر السلمي في الجزائر، رسالة ماجستير منشورة، كلية القانون والعلوم السياسية، جامعة قاصد، 2017.
- سامية جابر محمد مهران، تنظيم القانون لحق التظاهر والاضراب والاعتصام، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، 2019.
- علي سالم الصنيجي، المواجهة القانونية والامنية لحالات الشغب، اطروحة دكتوراه، اكاديمية الشرطة، كلية الدراسات العليا، القاهرة، 2005.
- فلاح عبد الكريم المطيري، تقييم الدورة التدريبية على اعمال مكافحة الشغب، المركز العربي للدراسات الامنية، رسالة ماجستير في العلوم الامنية، الرياض، 1993.

ثالثاً : البحوث المنشورة

- اسماعيل محمد البريشي، المظاهرات السلمية بين المشروعية والابتداع، دراسة مقارنة، بحث منشور في مجلة دراسات علوم الشريعة والقانون، 2014.
- اشرف توفيق شمس الدين، المسؤولية الجنائية عن الجرائم الواقعة اثناء التجمهر أو التظاهر، بحث منشور بمجلة الفكر القانوني، كلية الحقوق، جامعة بنها، العدد الخاص بالمؤتمر الثامن ، ابريل 2012.
- سهيل احمد، الاضراب عن العمل، دراسة مقارنة بين القانون والفقه الاسلامي، منشور في مجلة جامعة النجاح لأبحاث العلوم الانسانية، مجلد(26) العدد (6) ، 2012.
- علي صادي حمادي، اركان عباس حمزة، دور الحكام في حماية الحق في حرية التظاهر السلمي، منشور في مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، العدد(1) السنة السابعة، 2015.

رابعاً: القوانين

- القانون العثماني في لبنان لعام 1911.
- القانون الاساسي العراقي لعام 1925.
- قانون المنشاة النووية الفرنسي رقم 1228 لسنة 1963.
- قانون هيئة الشرطة المصرية المرقم (109) لسنة 1971.
- قانون واجبات رجل الشرطة العراقي رقم 176 لسنة 1980.
- أمر سلطة الائتلاف المؤقتة رقم (19) لسنة 2003.
- القانون الجزائري رقم (82089).
- قانون ادارة الدولة للمرحلة الانتقالية لعام 2003.
- أمر سلطة الائتلاف المرقم (19) لعام 2003.
- مشروع القانون لحرية التعبير عن الراي والتظاهر السلمي في العراق لعام 2010.
- القانون المصري رقم (107) لسنة 2013.

خامساً: الدساتير

- الدستور العراقي لعام 2005.

- الدستور اللبناني السابق لعام 1926.
- الدستور المصري لعام 2012.

سادساً: المواقع الالكترونية

- منشور على الموقع الالكتروني www.ar.m.wikpedia. تاريخ الدخول للموقع 2025/11/15.
- التظاهر السلمي في الدستير العراقية، المنشور في جريدة الصباح على الموقع الالكتروني www.alsabaah.com تاريخ الدخول 2025/11/21.
- المنشور على الموقع الالكتروني www.ar.wikpedia.org تاريخ الدخول 2025/11/21.
- بحث على الموقع: https://www.ar.wikpedia.org تاريخ الدخول 2025/11/26.
- مبادئ توجيهية بشأن حرية التجمع السلمي، الذي أعده فريق من خبراء منظمة الامن والتعاون الاوربي، مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الانسان التابع لمنظمة الامن والتعاون الاوربي، بخصوص حرية التجمع، طبعة ثانية 2010، الموقع الايكتروني https://www.osce.org/ar/odihr/91361,downloud=trac. تاريخ الدخول 2025/11/26، ص19
- الموقع الالكتروني https://www.bbc.com تاريخ الدخول 2025/11/26.
- الموقع الالكتروني:

https://www.legifrance. Gour. Pr/affich Juri Admin . do? Old Action= rech jriAdmin id Texte= CETAEX 10003098322& fast Rrqld= 12436945148 fast pos= 2B/ .2025/11/27 تاريخ الدخول

سابعاً: المصادر الأجنبية

- William C. Bailey, less-than lethal weapons and police citizen killing in u.s urbam Areas 1996. Sociology & criminology faculty publications Cleve land state university u.s.a Article l274-1

The Law Journal for Researches Studies
University of Thi-Qar
College of Law
مجلة القانون للدراسات والبحوث القانونية

The Authority of administration using physical force in dispersing protests -A comparative Study-

Dr.Ghassan Alwan Khudair Al-Zirhawi
College of Law- Thi-Qar University
gassanalwan3@gmail.com
07812287375

Abstract

Use management of the force to protect public order and not be entertained and permissible in all cases, but management must comply with the reasons and principles governing such use, so that does not count the use force by members of the public authority bamahzaer and then claimed materialize because of arbitrariness or deviation in the use of force, physical and moral both to achieve management responsibility on the wrong basis or without error, but the developments and the expansion of the force management activity in most cases to deal with the

turmoil facing the country if possible carry this responsibility on the text of law directly. Thus, the administration is only entitled to use physical force to disperse protests in specific cases, which is when the protest turns violent and loses it peaceful nature, this poses attract to public safety and involves criminal acts such as assault on property, violence against persons, or arson. This also applies if the demonstration is unauthorized and the protestor have been warned to disperse but have not complied.

Keywords: administrative authority- environment, classified establishments- central authorities- local authorities- administrative penalties.